

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٤٥ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحي (A.B) بناحية كرير - قسم العامرية بمحافظة الإسكندرية ، والتي تقع خارج الأحواض بمسطح ٢٠٦٢٥ م تقريباً ، وذلك لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها واسم مالكيها الظاهر بالمذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ صفر سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مبولي

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مذكرة

للعرض على السيد د.م. رئيس مجلس الوزراء

بمخصوص طلب الموافقة على استصدار قرار المنفعة العامة

لمشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحي (A.B) بناحية كبر - قسم العامرية

محافظة الإسكندرية

نتشرف بالإحاطة بأنه صدر قرار المنفعة العامة رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠١٧ من السيد رئيس الجمهورية المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٢ بتاريخ ٢٠١٧/٦/١ مشروع تنفيذ محطة رفع الصرف الصحي (A.B) بناحية كبر - قسم العامرية - محافظة الإسكندرية من أعمال المنفعة العامة لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي والمدرج تحت رقم مشروع (٨٨٥) صرف صحي .

إلا أنه بتاريخ ٢٠١٩/٧/٨ ورد للجهاز كتاب مدير مديرية المساحة بالإسكندرية رقم ٣٠٢٦ تضمن سقوط قرار المنفعة العامة المشار إليه عاليه بمضي أكثر من سنتين من تاريخ نشره طبقاً لنص المادة (١٢) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ لعدم استكمال مديرية المساحة إجراءات النشر والعرض وصرف التعويضات للمستحقين وهو ما يلزم استصدار قرار منفعة عامة جديد لإتمام تلك الإجراءات للأرض اللازمة لتنفيذ المشروع والتي تقع خارج الأحواض بمسطح وقدره ٢٦٢٥ م^٢ وقد تم الحصول على المستندات الآتية :

- ١ - موافقة السيد أ.د.م. وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .
- ٢ - كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالإسكندرية .
- ٣ - موافقة المجلس التنفيذي لمحافظة الإسكندرية .

الجريدة الرسمية - العدد ٤٦ في ١٤ نوفمبر سنة ٢٠١٩ ٢٩

كما تم إبداء قيمة التعريضات المقدرة بمعرفة الإدارة العامة للتمثمين بمديرية المساحة بالإسكندرية تمهيداً لصرفها لمستحقيها .

الأمر الذي يستلزم ضرورة استصدار قرار منقعة عامة للأرض اللازمة لتنفيذ المحطة عليها والواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف الحلاك الظاهرين والخريطة المساحية المرفقة لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

وزير الإسكان

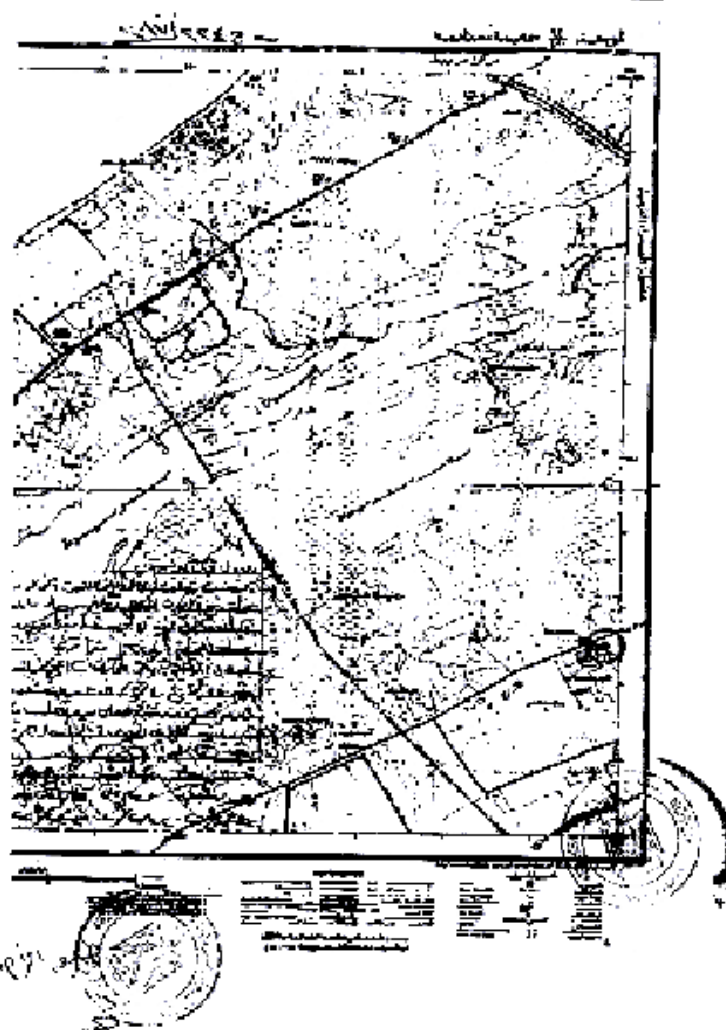
والمرافق والمجتمعات العمرانية

(د.م/ عاصم الجزار

٣. الجريدة الرسمية - العدد ٤٦ في ١٤ نوفمبر سنة ٢٠١٩

٢٠١٩/٢٥٤٥٩٠

الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ في أول برتبة سنة ٢٠١٧





والجواب ان هذه هي الطريقة التي نستخدمها في (A-B)